

مات لا يترك قال في ألتابع في ظاهر الرواية وروي
عن أصحابنا الثلاثة انه يترك استحسانا وقبل ان هذا اصح
قول وان قطع اكثرها فذلك عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يترك قطع الحلقوم والبرقي وقا
الودجين قال في الجواهر هذا قول القدروري فامسا
المشهور في كتب أصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وحده
وكذا قال الزاهد في وصاحب الهداية قال في زاد الفقهاء
الصحيح قول ابي حنيفة واعتد الامام المجتوب في النسفي
وغيرهما والله اعلم **قول** ومن غرابة اودع بقر
او يشاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يترك شعر ولم يمتعر
قال جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال اذا تم
خلقه اكله والصحيح قول ابي حنيفة واختاره الامام
المجتوب في النسفي وغيرهما **قول** ويكره لم الفرس
عند ابي حنيفة قال القاضي الامام الاسيخاني
الصحيح انه كراهة التنزيه وقال في الهداية
وفي شرح الزاهد في قبل الكراهة عنده كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه والا فاصح وقال ابواسماعيل رحمه

الامام

دليل الامام واختاره قوله المجتوب في النسفي والموصلي
وصد الشريعة **قول** واذا ذبح ما لا يترك الحنيفة
طهر لحمه وجلده وهذا مختار صاحب الهداية اصف
وقال اكثر من المشايخ يطهر جلده لحمه وهو الاصح في
الكافي والغاية والنهاية وغيرها **كتاب**
الاصحية **قول** الاصحية واجبة على كل حق
مسلم مقيم مؤمن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد والحسن
وزفر واحدا في الروايتين عن ابي يوسف وعنه القاسم
وذكر الطحاوي ان علي قول ابي يوسف ومحمد مؤكدة
وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وعلي قول ابي حنيفة
اعتد المصحون المجتوب في النسفي وغيرهما **قول**
عن نفسه وولد الصغار هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال في شرح الزاهد في وروي ابو يوسف انه لا يجب
عن اولاده وهو ظاهر الرواية وفي الهداية كذلك
وقال الاسيخاني وهو الاظهر وان كان للصغير مال
اختلف المشايخ علي قول ابي حنيفة والاصح انه لا يجب
وهكذا قال شمس الامعة السرخسي وجعله الصل المذهب

دليل